

تعليمات مركز تطوير أداء أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة جدارا  
صادرة بمقتضى المادة رقم ( 17/ب ) من قانون الجامعات الأردنية

المادة 1: تسمى هذه التعليمات (تعليمات " مركز تطوير أداء أعضاء الهيئة التدريسية" في جامعة جدارا  
ويعمل بها بدءا من 2011/10/1

المادة 2: يكون للكلمات التالية ، حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل  
القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة جدارا
الرئيس:	رئيس جامعة جدارا
المركز:	مركز تطوير أداء أعضاء الهيئة التدريسية
المجلس:	مجلس المركز
المدير:	مدير المركز

المادة 3: يهدف المركز إلى تطوير أداء أعضاء الهيئة التدريسية من خلال المهام التالية:

- تطوير طرق التدريس لأعضاء هيئة التدريس المتعلقة بإعداد خطط المساقات وطرق التدريس الجامعي،
- تعريف أعضاء هيئة التدريس بنظم الامتحانات والعلامات الجامعية وفلسفتها.
- تقييم الأداء التدريسي والمساقات بالأساليب التي تتناسب مع غرض التقييم.

د. تعريف أعضاء هيئة التدريس بالإستخدامات المختلفة للحاسوب وشبكة الإنترنت وتدريبهم على قواعد البيانات EBSCO وغيرها.

هـ. تدريب أعضاء هيئة التدريس على إعداد مشاريع البحوث لأغراض الدعم المالي من الجامعة وخارجها.

و. تدريب أعضاء هيئة التدريس على المهارات اللازمة للبحث العلمي ومنهجية البحث ، وكتابة تقرير البحث لأغراض النشر العلمي.

ز. الإسهام في إدخال تكنولوجيا التعليم المتقدمة في أداء أعضاء هيئة التدريس.

ح. المساهمة في تفعيل الإرشاد الفردي والجماعي لأعضاء الهيئة التدريسية بما يساعد على توجيه سلوكيات الطلبة وممارساتهم وأساليبهم في الدراسة والتسجيل والإمتحانات.

ط. التعاون مع دائرة الإعتماد ومركز الإستشارات وخدمة المجتمع ودائرة العلاقات العامة للتعريف بخدمات المركز خارجياً.

ي. الإسهام في قياس مدى تحقيق معايير ومؤشرات الأداء لأعضاء هيئة التدريس.

ك. إعداد النشرات الإرشادية ذات العلاقة بالتطوير المخصص لأعضاء هيئة التدريس.

ل. تبادل الخبرات مع المراكز والمؤسسات ذات العلاقة بتطوير أداء أعضاء هيئة التدريس محلياً وعربياً ودولياً.

م. تطوير قدرات أعضاء هيئة التدريس على استخدام شبكة المعلومات والتعليم عن بعد ومؤتمرات الفيديو.

ن. تعريف هيئة التدريس بقوانين وأنظمة وتعليمات الجامعة المختلفة.

س. تقويم أداء هيئة التدريس دورياً وتقديم التغذية الراجعة المتعلقة بمستوى التقدم في أدائهم.

المادة 4: يكون للمركز مجلس لا يزيد عدد اعضائه (9) اعضاء من بينهم رئيس الجامعة أو من ينيبه وثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة على الأقل وعضوين من خارج الجامعة من أصحاب الخبرة يعينهم

الرئيس بعد الإستئناس برأي مجلس العمداء لمدة سنتين قابلة للتجديد ، مرة واحدة ويسمى من بينهم رئيساً للمجلس.

المادة 5: يجتمع المجلس مره واحدة على الأقل كل ستة اشهر أو كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على دعوة من مدير المركز

المادة 6: يتولى مجلس المركز الصلاحيات التالية:

- أ. مناقشة مشروع الموازنة السنوية للمركز ورفعها إلى الرئيس.
- ب. دراسة احتياجات المركز من أعضاء هيئة التدريس والباحثين والإداريين الفنيين ومساعدى البحث تعييناً أو انتداباً كلياً أو جزئياً ومحاضرين غير متفرغين وزائرين.
- ج. تحديد المخصصات المالية والدعم المالي للبحوث والدراسات التي يجريها المركز.
- د. إقرار برامج البحث والدراسات والمحاضرات والورش والندوات والمؤتمرات والدورات والأنشطة ذات الصلة بتحقيق اهداف المركز ومهامه.
- هـ. أية أمور أخرى ذات صلة بأهداف المركز يعرضها رئيس المجلس.

المادة 7: تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:

- أ. المبالغ التي يخصصها مجلس الجامعة للمركز في الموازنة السنوية للجامعة
- ب. التبرعات والهبات والمنح والمساعدات.
- ج. ربح الخدمات التي يقدمها المركز.

المادة 8: يتولى المدير المسؤوليات والصلاحيات التالية:

- أ. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وعرضه على المجلس .
- ب. إعداد خطط عمل المركز وتقديمها إلى المجلس.
- ج. تقديم تقرير سنوي عن أعمال المركز ونشاطاته .
- د. القيام بالإتصالات اللازمة داخل الجامعة وخارجها لتسهيل عمل المركز.
- هـ. تقديم الإقتراحات التي يراها مناسبة لتطوير عمل المركز.

و. تنفيذ قرارات المجلس وفقا لقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها.

ز. إدارة شؤون المركز في حدود التشريعات المعمول بها في الجامعة.

ي. أية مسؤوليات وصلاحيات يفوضه بها المجلس أو يكلفه بها.

المادة 9: أ. يعين رئيس الجامعة مديراً للمركز من أعضاء الهيئة التدريسية من حملة درجة الدكتوراه ولمدة سنتين ، قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ب . لرئيس الجامعة وبتنسيب من المدير تعيين نائب لمدير المركز.

المادة 10: يكون للمركز مقراً مستقلاً داخل الجامعة تتوفر فيه كل التجهيزات والمرافق اللازمة لتحقيق الأهداف.

المادة 11: يرتبط المركز إدارياً بالرئيس وللرئيس تفويض صلاحياته بهذا الخصوص الى أي من نوابه.

المادة 12: رئيس الجامعة والمدير مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.